

Distr.: Limited
22 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٦ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: الثقافة والتنمية

فتزويلا*: مشروع قرار

الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الثقافة والتنمية،

وإذ شجعتها الاستجابة الدولية الإيجابية للنتائج التي حققتها اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، والمؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في استكهولم في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يعلن عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

* نيابة عن الدول أعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي يتضمن برنامج العمل^(١) والأهداف والمبادئ المتعلقة بهذا البرنامج والمشاركين فيه^(٢)، وإذ تدرك أنه ينبغي للأمم المتحدة، في ضوء الأحداث الأخيرة، أن تولي مزيداً من الأهمية والشفافية لموضوع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، حيث أن حماية التنوع الثقافي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإطار الأوسع للحوار بين الحضارات والثقافات وقدرته على تحقيق تفاهم وتضامن وتعاون حقيقي،

وإذ شجعتها خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، الذي اعتمدهته القمة أيضاً في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والذي يحث على تشجيع الحوار والتعاون بين حضارات وشعوب العالم، بصرف النظر عن العرق أو مواطن العجز أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو التقليد،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإمكانية التي تمثلها الثقافة بوصفها وسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش على الصعيد العالمي،

١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن القرار ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعنون "الثقافة والتنمية"^(٣)؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بإقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي توجه عمل المنظمة في ميدانين متداخلين هما القضاء على الفقر ومساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تطوير التربية والعلم وإقامة مجتمع المعرفة، وتستند أيضاً إلى مفهوم أن بإمكان الثقافة أن تساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة الفقر؛

٣ - تؤيد الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي وصف فيه التنوع الثقافي بأنه "الإرث المشترك للبشرية"؛

(١) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

(٢) المرجع نفسه، الجزء ألف.

(٣) انظر A/57/226.

وهي تشجع على إقرار هذا الإعلان والتقييد به كما هو، وتؤيد أيضا الخطوط العريضة لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان المرفق بها؛

٤ - تعلن يوم ٢١ أيار/مايو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، كصدى لليوم العالمي للتنمية الثقافية الذي يجري الاحتفال به خلال العقد العالمي للتنمية الثقافية؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للقيام بما يلي:

(أ) كفالة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالإعلان العالمي للتنوع الثقافي، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ب) تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل من أجل ثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٤٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ج) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الوارد في الجزء بء من القرار ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

(د) تنفيذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتنوع الثقافي من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمد في مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) تعزيز التعاون والتضامن الدوليين بهدف تمكين البلدان كافة، ولا سيما البلدان النامية، من القيام بما يلي:

١' الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة؛

٢' الاستفادة من المساعدة في التحكم بتكنولوجيات المعلومات بغية التشجيع على الإنتاج وصون نشر المحتوى المتنوع؛

٣' إنشاء صناعات ثقافية صالحة وقادرة على التنافس على المستويين القطري والدولي، في مواجهة الخلل الحالي في تدفق السلع الثقافية وتبادلها على المستوى العالمي؛

(و) الإقرار بحق أفراد جميع الحضارات بالحفاظ على تراثهم الثقافي وتطويره داخل مجتمعاتهم، بما يشجع تعزيز السياسات المحلية في ميادين الحماية والحوافز والنهوض بالثقافات المختلفة، ولا سيما الثقافات الأكثر هشاشة؛

(ز) النهوض بسياسات تتعلق بالتراث الثقافي الملموس وغير الملموس، ولا سيما مراعاة للقرار ٨/٥٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي تقرر بموجبه إعلان العام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

(ح) تحليل الترابط بين الثقافة والتنمية والقضاء على الفقر في سياق عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ط) توعية الجمهور على غنى التنوع الثقافي ولا سيما التشجيع، من خلال التثقيف ووسائل الإعلام، على معرفة القيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، في ما يتعلق بجملة أمور، من بينها اللغات؛

(ي) العمل، في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم واستنادا إلى الخطوط العريضة لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، على تعزيز الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية، فيما يتعلق باعتماد السياسات الوطنية، للاحترام الكامل للموارد الطبيعية للسكان الأصليين والإقرار بحقوقهم الثقافية؛

٦ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة عملها في زيادة التوعية للعلاقة الحاسمة القائمة بين الثقافة والتنمية والدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذه العلاقة؛

٧ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاستمرار، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، في مواصلة توفير الدعم للبلدان النامية، بناء على طلبها، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية والوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية، بما في ذلك المحافظة على التراث وحماية الملكية الثقافية، ومن أجل إعادة الملكية الثقافية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٦ بشأن "إعادة أو رد الملكية الثقافية إلى بلدانها الأصلية"؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن مقترحات تتعلق بمتابعة تنفيذ القرارات المشار إليها عن كثب.